



في سنة له اختلاف كثير

**الصيام المتطوع** ما يجتهد به بين نصف النهار الى ان يظفر  
والا يظفر الصوم ببل الزوال ويأب عليه لان الصوم لا يتجزأ وفيه  
ان الصوم النفل لا يلزم بالشروع وهو مذموم للكافي وانما لا يشترط  
التمتع فيه **حق** من حديث عثمان بن عفان عن حميد بن عمار قال  
اعني الصيام في وعون ضعيف وعن جعفر بن الزبير عن القاسم **عن**  
**ابي امامة** قال الذهبي وجعفر بن روك ورواه ايضا عن ابراهيم بن  
مزيار عن سريج بن بهمان عن ابي ذر قال الذهبي وابراهيم وسريج  
مجمولان

**الصيام بعد رمضان** كالكار بعد الفار اي من فرغ من الصوم شر  
ربيع اليه حتى يهرب من القمائل ثم عاد اليه فيسلكه صوم ست من شوال  
ويذكره اركان الشيعة يقول لصوم يوم بعد رمضان احب الي من ان  
اصوم الدهر كله **هب عن ابن عباس** رمضان لم يسته وفيه يقية بن  
الوليد قال الذهبي صدوق لكنه يروي عن ديب وروى وكثير  
منكثره واسماعيل بن بكير قال القتيبي منهم بالوضع ورواه عنه  
ايضا ابو الشيخ والديلمي

**الصيام في عبادة وان كان نائما** على فراشه فاجزؤه بنسب  
على نومه وان استغرق جميع النهار **فرعن النسي** وفيه محمد بن احمد بن  
قال الذهبي في الضعفاء قال ابن عدي ممن يجمع الحديث

**الصيام في عبادة عالم يقرب مسلما او يوفه** والا فلا يقرب بالحققة  
صا بما لان حقيقة الصوم التماسك عن كل ما من شأنه المران يتصرف  
فيه حقيقة الصوم هو الصوم عما ذكره صورته ذكره الخوالي **فرعن**  
**ابن هبيرة** وفيه عبد الرحيم بن هارون قال الذهبي في الضعفاء  
قال السارقطي يكتبه والحسن بن منصور قال ابن الجوزي في القليل  
غير معروف الحال وقال ابن عدي حديث منك

**الصيام في عبادة من حين صباح** اي يدخل في الصباح **ان ان تسمى**  
يدخل في المساء وذلك بغروب الشمس **ما لم يقف** ان يتم كرائسا نائما  
يكرهه **فانما اعتبار غرق صوم** ان الشمس وانما وان حكم  
بصحة وسقط عنه الفرض فلا يقرب عليه في الاخر ثم العيبه  
في مواضع تتبعض بعضهم يفتي بحق انهم لا يقرب الله صلا  
الام ولا يبطل بها الجهر **فرعن ابن عباس**

مخرجه البيهقي ومنها قوله عائشة يوم عرفه يوم يعرف الامام ويوم الاضحية  
يوم يفتح الامام كذا في حديثي طريق البيهقي في السبع وفيه مذموم  
يوم عرفه اي لغز الحجاج لما ياتي من النبي عنه **هب عن عائشة** وفيه سليمان  
ابن احمد الواسطي قال الذهبي ضعفه والوليد بن مسلم اورده الذهبي  
في الضعفاء وقال ثقة مدلس سماه في سبوخ الاوزاعي وسليمان بن موسى  
قال البخاري عنه من انكر وقال النساكي ليس بقوي ودلم بن صالح  
ضعفه ابن معين

**صيام يوم السبت** لا تكف ولا عليك اي لا تكف فيه مزيد ثواب ولا عليك  
فيه ملام ولا عتاب وسباني يحد بك النبي عن صومه وحده نعم ان واق  
ذلك يوم عرفه او عاشورا فيباح صومه **فرعن امرأة** قال احمد عن  
حميد الاعرج قال حدثني جدي انما دخلت على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو يتفقا وقد لك يوم السبت فقال تعالى فكلن قال انت  
صائمة قال اصبت اسن قال لا فذكره قال الذهبي وفيه ابن لميعة

**صيام المرء في سبيل الله** اي في الجهاد **يبعد** من **مهم مسيرة** **سبعين**  
**عاما** اي بعد الكثير جدا فالمراد بالسبعين التكثير لا التحديد كما هو قياس  
نظيره **طب عن ابن الدرداء** قال البيهقي في مسنده بن علي وهو ضعيف  
انتهى واعداده في محل اخر وقال فيه عيسى بن سليمان الجرجاني ضعيف  
ويظهر بضع المص ان ذاك لا يوجد بخروج احد السنة وهو في هول شنيع  
فقد خرج البخاري والترمذي في الجهاد ومسلم والنسائي وابن ماجه  
في الصوم

**الصيام المتطوع امر نفسه** يرواه امين نفسه وفي اخره امير وامين  
على نفسه على ذلك **ان شاء صام وان شاء افطر** فلا يلزمه بالشرع وفيه  
اتمامه ولا يقضيه ان افطر واليه ذهب الاكثر وقال ابو حنيفة يلزمه اتمامه  
وتحجب قضاؤه ان افطر وقال مالك يجب لا تفسد واحتموا محمد بن  
الاشعث في الامور ما لفتما واجيب ما له الاصح ارساله ويعرفن وقته  
محل بلو المذهب جمعا وقال ابن حزم له الفطر وعليه القضاء فاذا الحديث  
مفهومه ان يترك التطوع لا يجبر له لانه ما حور يجبور عليه **تمت ك عن**  
**ام هانئ** قاله في حديثي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عابنا اب  
فكرت ثم اولت ثم ضربت فقلت يا رسول الله انما انكنت صائمة قد كره  
قائمتي في لسانه فقال كبر الله في يومه ان لم يره من السنة الا الزينة  
ولا سواك بارواه في نساء ايضا وابوداود فيهم هانئ ثم قال النساكي

في سنة